

نص رقم ت.ع عدد 039 لسنة 2019

بتاريخ 2019-03-11

الموضوع : شروط وإجراءات تسوية وضعية بعض العاملين في مجال الوساطة لدى الديوانة بدون ترخيص.

المرجع : - الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2019.

- المذكرة توزيع عام عدد 002 لسنة 2019 بتاريخ 4 جانفي 2019.

تم بمقتضى الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2019 إقرار تسوية إستثنائية لوضعية بعض العاملين في مجال الوساطة لدى الديوانة دون ترخيص شريطة الإستجابة لشروط وإجراءات محددة بقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2019.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح شروط وإجراءات التسوية المذكورة.

**I. شروط التسوية:**

تم ضبط جملة الشروط المستوجبة بمقتضى الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2019

المشار إليه أعلاه، وهي التالية:

- أن يكون الشخص الطبيعي أو وكيل الشركة حاصلا على شهادة البكالوريا على الأقل،

- أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مزاولا لنشاط الوساطة لدى الديوانة دون

ترخيص لمدة مسترسلة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق،

- أن ينتدب على الأقل شخصا واحدا متحصلا على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية،  
- أن تكون وضعيته الجبائية والديوانية وتجاه الصناديق الاجتماعية سليمة ومسواة.

## II. إجراءات التسوية:

### 1. إيداع المطلب:

يتعين على كل شخص يرغب في تسوية وضعيته في إطار للفصل 82 المشار إليه أعلاه توجيه ملف ترشحه قبل موفى 31 مارس 2019 إلى الإدارة العامة للديوانة (نهج صدر بعل - لافايات - 1002 تونس) بإعتماد إحدى الطريقتين التاليتين:

- الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة،

- التوجيه عن طريق رسالة مضمونة الوصول على عنوان الإدارة العامة للديوانة المشار

إليه أعلاه.

يقدم الملف في ظرف مغلق يحمل إضافة إلى اسم وعنوان الطالب وعنوان الإدارة العامة للديوانة عبارة "مطلب تسوية وضعية مسدي خدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة".

مع التأكيد على أنه يتم إعتماد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي أو ختم البريد، حسب الحالة، لتحديد تاريخ إيداع ملف طلب التسوية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على كل من قام بإيداع مطلب قبل صدور هذه المذكرة، إيداع مطلب جديد في الغرض حسب إحدى الطريقتين المبينتين أعلاه والإجراءات المضمنة بهذه المذكرة.

يتضمن ملف التسوية وجوبا الوثائق التالية:

- أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
  - مطلب محرر على ورق عادي،
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الباكالوريا أو الشهادة العلمية التي تفوقها،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة من التصريح بالوجود مؤرخ قبل 1 جانفي 2014 تثبت ممارسة نشاط إسداء الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة في إطار شخص طبيعي.

- بطاقة سوابق عدلية عدد 3 لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- شهادة تثبت تسوية الوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- 3 ظروف متنبرة تحمل عنوان الطالب.

#### ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- مطلب محرر على ورق عادي،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الباكالوريا للممثل القانوني للشركة أو الشهادة العلمية التي تفوقها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشركة،
- بطاقة سوابق عدلية عدد 3 للممثل القانوني للشركة لم يمض على استخراجها أجل 3 أشهر.

- نسخة من التصريح بالوجود مؤرخ قبل 1 جانفي 2014 تثبت ممارسة نشاط إسداء الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة في إطار شخص معنوي،
- نظير من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- شهادة تثبت تسوية الوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- 3 ظروف متنبرة تحمل عنوان الشركة.

#### 2. الإعلان على النتائج:

يتم ضبط القائمة الأولية للمترشحين المقبولين ونشرها بموقع الواب للإدارة العامة للديوانة وتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للديوانة.

كما يتم نشر قائمة تتضمن المترشحين غير المقبولين مع بيان سبب الرفض.

يمكن للمترشح غير المقبول تقديم اعتراضه في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ النشر دون اعتبار أيام العطل والأعياد الرسمية وذلك بإيداع مطلب في الغرض مرفقا عند الإقتضاء بالمؤيدات لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة أو إرساله عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الإدارة العامة للديوانة نهج صدر بعل - لافايات - 1002 تونس .

ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط أو ختم البريد لتحديد تاريخ إيداع ملف الاعتراض على القائمة الأولية للمتشحين بصفة رسمية.

ويتم ضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل وزير المالية.

### 3. تنظيم مرحلة التكوين:

تتم دعوة الأشخاص المقبولين إلى مرحلة تكوين لا تقل عن ثلاثة أشهر تنظمها الإدارة العامة للديوانة وتشفع بإجتياز إختبارات حول المواد التكوينية المدرسة.

يتم فتح مرحلة التكوين وضبط إجراءات وطرق تنظيمها بقرار من وزير المالية.

### 4. منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة:

يتم منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية لفائدة الشخص الطبيعي، وفائدة الشركة وممثلها القانوني في حالة تسوية الوضعية في إطار شخص معنوي، وذلك بعد عرض ملفات الناجحين على اللجنة الإستشارية للوسطاء لدى الديوانة، وتقديم ما يفيد:

➤ انتداب شخص واحد على الأقلّ حامل للإجازة أو ما يعادلها في الحقوق أو في

العلوم القانونية أو في العلوم الإقتصادية أو في التصرف،

➤ الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بنظام الأجراء في القطاع

غير الفلاحي،

➤ التحوّز على محلّ في مرجع نظر الإدارة الجهوية للديوانة التي سيزاول فيها

النشاط.

**المدير العام للديوانة**

**يوسف الزواغي**